ولتسليم الكل او البعض ويصالحه عن الشفعة بعوض ويبيع المشفوع
به قبل القضاء بالشفعة وبضمان الدرك عن البائع ومساومة
المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة
لوكيل البائع وللوكيل المشتري الشفعة وان قيل للشفيع ان
المشتري فلان فسلم ثم تبين انه غيره فله الشفعة
واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او
بمكيل او موزون فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط
الشفعة قبل وجوبها فمن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة
في السهم الاول لا غيره وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا
اخذها بالثمن وان اشتراها بثمن مؤجل فالشفيع ان شاء
اداه حالا وان شاء بعد الاجل ثم اخذ الدار واذا قضي
للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان شاء اخذها بقيمة
البناء وان شاء كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم
استحقت يرجع بالثمن لا غير واذا خربت الدار او جف الشجر
فالشفيع ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري

البناء

البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها وان شاء ترك فان
اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فان جذه المشتري نقص حصته
من الثمن **كتاب الاجارة** وهو بيع المنافع
جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد ان يكون المنافع
والاجرة معلومة ما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب وبقا او تفسخ
والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزرع الاراضين
او بالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا
صح استأجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل
فيها ما شاء الا القصارة والحدادة والطحن وان استأجرا
للزراعة يبين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء
وكذلك ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه اذا ركب او لبس واحد
يتعين وان استأجر ارضا للبناء والغرس فانقضت المدة
يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له
المؤجر قيمته ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص توقف على رضاه او